

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية. - إحداه.		
ظهير شريف رقم 1.18.16 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).		
بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة		
الطرقية.....		
1443		
مدونة الحقوق العينية.		
ظهير شريف رقم 1.18.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)		
بتنفيذ القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون		
رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير		
الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432		
(22 نوفمبر 2011).....		
1448		
محااربة العنف ضد النساء.		
ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)		
بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحااربة العنف ضد النساء. ....		
1449		
	نصوص عامة	
	مدونة التجارة.	
	ظهير شريف رقم 1.18.14 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)	
	بتنفيذ القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون	
	رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.....	
	1438	
	الحق في الحصول على المعلومات.	
	ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)	
	بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.	
	1438	

صفحة	صفحة
1465	صندوق التكافل العائلي.. - شروط ومساطر الاستفادة.
1465	ظهير شريف رقم 1.18.20 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.....
1465	بروتوكول مراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي والملحق المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.
1465	ظهير شريف رقم 1.18.21 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 47.16 الموافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقع بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و 24 يونيو 2002 وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقع بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000 و 24 يونيو 2002.....
1466	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 424.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1466	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 425.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
1465	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 426.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1466	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 427.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1466	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 428.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1466	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 429.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1467	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 430.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1467	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 431.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1468	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 432.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1468	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 433.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1469	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 434.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1469	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 435.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1470	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 436.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1470	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 437.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1471	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 438.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
	<b>نصوص خاصة</b>
	«جين ناقة الصحراء» - الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية والمصادقة على دفتر التحملات.
1459	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2985.17 صادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) يتعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية «جين ناقة الصحراء» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.....
1459	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
1463	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 420.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1463	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 421.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1464	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 422.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1464	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 423.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....

صفحة	صفحة
1437	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 451.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1478	1471
1478	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 452.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1478	1472
1479	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 453.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1479	1472
1479	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 454.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1480	1473
1480	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1480	1473
1480	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1480	1473
1481	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1481	1474
1482	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1482	1474
1484	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1484	1475
1485	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
1485	1475
1486	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 463.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1486	1476
1486	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. - تفويض بعض الاختصاصات.
1486	1476
1491	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 448.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1491	1477
1498	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 449.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1498	1477
1491	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 450.18 صادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.....
1498	1477

## المحكمة الدستورية

1491 قرار رقم 70.18 م.د صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) .....

1498 قرار رقم 71.18 م.د صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) .....

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

قانون رقم 31.13

يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، ولا سيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفية ممارسته.

ظهير شريف رقم 1.18.14 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

قانون رقم 54.17

يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

«يعتبر الأجنبي كامل الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب ببلوغه «ثمانية عشر سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما «هو منصوص عليه في القانون المغربي».

## المادة 2

يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون :

(أ) المعلومات : المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

(ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي :

- مجلس النواب ؛
- مجلس المستشارين ؛
- الإدارات العمومية ؛
- المحاكم ؛
- الجماعات الترابية ؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام ؛
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

## المادة 3

للمواطنين والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

## المادة 4

تطبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

## المادة 5

باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الإقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

## المادة 6

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطلبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

## الباب الثاني

## استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

## المادة 7

يهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الأجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي :

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية ؛
2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة ؛
3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ؛
4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي :

- أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة ؛
- ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة ؛
- ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة ؛
- د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزاهة وكذا المبادرة الخاصة.

- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها ؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له ؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال ؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية ؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها ؛
- برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة ؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية ؛
- المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك المسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي ؛
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزاهة والمشروع.

## المادة 11

- يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

## المادة 12

- على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصاً أو أشخاصاً مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.
- يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

## المادة 8

إذا تبين أن جزءاً من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبيها.

## المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

## الباب الثالث

## تدابير النشر الاستباقي

## المادة 10

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي :

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها ؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية ؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها ؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية ؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهيكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها ؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم ؛

## المادة 16

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.

## المادة 17

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

## المادة 18

تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولا سيما في الحالات التالية :

- عدم توفر المعلومات المطلوبة ؛
- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة ؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه ؛
- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له ؛
- إذا كان طلب المعلومات غير واضح ؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة لازالت في طور التحضير أو الإعداد ؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب».

يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.

## المادة 13

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم، وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.

## الباب الرابع

## إجراءات الحصول على المعلومات

## المادة 14

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعدده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

## المادة 15

يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية.

تسهل، في جميع الأحوال، المؤسسة أو الهيئة المعنية على الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛

- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولا سيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية؛

- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛

- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛

- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييمًا لحصيلة أعمال هذا المبدأ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

#### المادة 23

يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من:

- ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛
- عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛
- عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- ممثل عن مؤسسة «أرشيف المغرب»؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن الوسيط؛

• ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته. تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### المادة 24

تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

#### المادة 19

يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء أجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

#### المادة 20

يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام أجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

#### المادة 21

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام أجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

#### الباب الخامس

#### لجنة الحق في الحصول على المعلومات

#### المادة 22

تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية:

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛

- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛



ظهير شريف رقم 1.18.16 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

قانون رقم 103.14

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تسمى «الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية» ويشار إليها في هذا القانون بـ «الوكالة».

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقييد الأجهزة المختصة لهذه الوكالة بأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخاصة ما يتعلق منها بمهام التسيير والمراقبة والحكمة.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 25

تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و 41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

المادة 26

تحدد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعده رئيسها ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، وينشر بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقاً لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.

المادة 28

يعتبر مرتكباً لجريمة إقضاء السر المهني طبقاً للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 29

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- الترخيص بمزاولة مهنة منشط دورات التربية على السلامة الطرقية ومراقبة عمله ؛
- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المستمر لمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية ؛
- الترخيص بفتح واستغلال مراكز وشبكات المراقبة التقنية ومراقبتها ؛
- الترخيص بمزاولة مهنة عون فاحص ومراقبة عمله ؛
- اعتماد الهيئات لتلقين التكوين الأولي والتكوين المستمر للخبراء في مراقبة المركبات غير القابلة للإصلاح أو المصابة بأضرار خطيرة ؛
- اعتماد الهيئات التي يعهد إليها بإعداد وتسليم سندات الملكية والصفائح المتعلقة بالدراجات بمحرك أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك ؛
- اعتماد الأشخاص الذين سيعهد إليهم صياغة صفائح تسجيل المركبات ؛
- تنظيم امتحانات الحصول على رخصة السياقة ؛
- تسليم رخص السياقة ومسك الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة وتديبرصيد النقط الخاص بها ؛
- المصادقة على المركبات وأجهزتها ومستلزماتها ؛
- تسليم شهادة تسجيل المركبات ومسك الجذاذية الوطنية للمركبة ؛
- القيام بالمراقبة التقنية والفحص المضاد للمركبات ؛
- تدبير نظام المراقبة والمعينة الآلية للمخالفات بواسطة الأجهزة التقنية وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تنسيق الجهود والأنشطة المتعلقة بالسلامة الطرقية وطنيا وجهويا ومحليا بين كافة المتدخلين المعنيين ؛
- دعم مبادرات المهنيين ومكونات المجتمع المدني وإشراكهم في المجهود الوطني للرفع من مستوى السلامة الطرقية ؛
- إنجاز مشاريع مرتبطة بتحسين السلامة الطرقية في إطار الشراكة ؛
- إعداد وتقييم المخططات الوطنية للمراقبة الطرقية بتنسيق مع جميع هيئات المراقبة الطرقية ؛

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة الجارية على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يحدد المقر المركزي للوكالة بالرباط، ويمكن إحداث تمثيلات جهوية ومحلية لها.

كما يجوز أيضا للوكالة وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 الذي يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، إحداث شركات وليدة تابعة لها.

## المادة 2

تناط بالوكالة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالسلامة الطرقية مع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات الوزارية أو الهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، تقوم الوكالة على الخصوص بما يلي :

- المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وتتبعها وتقييمها ؛

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاصها ؛

- وضع نظام مندمج ومتكامل لجمع البيانات والمعطيات المتعلقة بحوادث السير والسيور على معالجتها واستغلالها ونشرها ؛

- القيام بدراسات حول مختلف القضايا التي تهم مجال السلامة الطرقية ؛

- إعداد ونشر تقرير سنوي حول تطور مجال السلامة الطرقية ؛

- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة ومراقبتها ؛

- الترخيص بمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة ومراقبة عمله ؛

- وضع البرامج الخاصة بتعليم السياقة وبامتحانات نيل رخصة السياقة ؛

- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المستمر لمدربي تعليم السياقة ومراقبتها ؛

- الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقية ومراقبتها ؛

و. ممثل واحد عن جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال السلامة الطرقية.

يعين ممثلو الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المعنية. كما يعين، وفق نفس الكيفية، باقي الممثلين الآخرين باقتراح من السلطة الحكومية الوصية على القطاع بعد استشارة الهيئات المهنية المعنية.

ينتدب أعضاء مجلس إدارة الوكالة، المشار إليهم في البنود (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) أعلاه، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي لحضور أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص، يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم أثناءها بدور المقرر.

ينتدب أعضاء الوكالة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما:

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجيهات المحددة من قبل الحكومة؛

- الموافقة على المخططات المديرية المتعلقة بالأنشطة التابعة للوكالة؛

- وضع برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة؛

- وضع الميزانية وكيفية تمويل برامج أنشطة الوكالة؛

- المصادقة على الحسابات ورصد النتائج؛

- تحديد الإتاوات والتعرفة المرتبطة بأنشطتها وأسعار الخدمات المؤدى عنها؛

- تحديد التنظيم الإداري المركزي والخارجي للوكالة؛

- المصادقة على النظام الأساسي للمستخدمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة؛

- المصادقة على الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة؛

- المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالوكالة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دعم وتشجيع وتطوير البحث العلمي في مختلف المجالات المرتبطة بالسلامة الطرقية؛

- عقد شراكات مع الهيئات الأجنبية والدولية المعنية بالسلامة الطرقية؛

- القيام بعمليات التوعية والتحسيس والتواصل والتأطير في مجال السلامة الطرقية بمختلف الوسائل الممكنة لفائدة مختلف فئات مستعملي الطريق؛

- تأطير الدورات التحسيسية لفائدة المهنيين ومختلف الفاعلين في مجال السلامة الطرقية؛

- وضع مخططات وبرامج خاصة بالتربية الطرقية لفائدة الأطفال والشباب والسهرة على تنفيذها؛

- توفير التجهيزات المرتبطة بالمراقبة والسلامة الطرقية ووضعها رهن إشارة مصالح المراقبة والجهات المعنية في إطار عقود برامج.

### الباب الثاني

#### أجهزة الإدارة والتسيير

##### المادة 3

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

##### المادة 4

يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك، من:

أ. ممثلين عن الدولة؛

ب. ممثلين اثنين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية لمستخدمي

الوكالة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 425 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛

ج. ممثل عن قطاع التأمينات؛

د. ممثل عن قطاع استيراد وتصنيع السيارات؛

هـ. ممثلين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية ذات الصلة بمختلف

القطاعات المرتبطة بالسلامة الطرقية، وتحدد هذه الهيئات والعدد بنص تنظيمي؛

- تسوية المسائل التي يفوضها إليه مجلس الإدارة ؛
- تسيير جميع مصالح الوكالة والتنسيق بين أنشطتها ؛
- تسليم جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة ؛
- إبرام الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة المشار إليها في المادتين 2 و5 أعلاه ؛
- تمثيل الوكالة إزاء الدولة وجميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية ؛
- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه رفع كل الدعاوى القضائية التي يكون غرضها الدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم بإطلاع مجلس الإدارة على ذلك.
- تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة إلى المجلس الإداري ؛
- يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز المسؤولية في الوكالة.

### الباب الثالث

## الموارد والتنظيم المالي

### المادة 9

تتضمن ميزانية الوكالة :

#### في الموارد :

- الاعتمادات المرصودة للوكالة من الميزانية العامة للدولة ؛
- العائدات المترتبة عن أنشطة الوكالة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- حصيلة الحصة المرصودة للوكالة من مداخيل الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بمخالفات القانون رقم 52.05 كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بمدونة السير على الطرق التي تتم معاينتها بطريقة آلية ؛
- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة ؛
- الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛
- العائدات والمداخيل الناتجة عن الأملاك المنقولة والعقارية للوكالة ؛

- اقتراح إحداث شركات وليدة تابعة للوكالة وفقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 الذي يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.
- ويمكنه تفويض سلطات خاصة لمدير الوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.

يحدث المجلس في حظيرته :

- لجنة التدقيق لمتابعة الحسابات ؛

- لجنة الحكامة.

كما يمكن له أن يحدث أي لجنة أخرى يحدد اختصاصاتها وتركيبها وكيفية اشتغالها.

### المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت ذلك حاجيات الوكالة، ومرتين على الأقل في السنة، وذلك :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة ؛

- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج المتوقع وميزانية السنة المالية الموالية.

### المادة 7

يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الأول للمجلس، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان، داخل أجل خمسة عشر يوماً الموالية وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقييد بشرط النصاب.

وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التعادل، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

### المادة 8

يعين مدير الوكالة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ويتولى في هذا الإطار :

- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة ؛

- الأمر بصرف النفقات وقبض موارد الوكالة ؛

## المادة 13

ينقل إلى الوكالة المستخدمون الذين يزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

## المادة 14

يلحق تلقائياً بالوكالة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، الموظفون المرسمون والمتمرنون العاملون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمصالح المركزية واللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، والمزاوون للاختصاصات المعهود بها إلى الوكالة.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين تلقائياً طبقاً للفقرة المذكورة أعلاه ضمن مستخدمي الوكالة، بناء على طلبهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

وإذا لم يتم إدماجهم بعد انصرام المدة المذكورة أعلاه، يتم إنهاء إلحاقهم وإعادتهم إلى أسلاكهم الأصلية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## المادة 15

يخضع المستخدمون والموظفون، المشار إليهم في المادتين 13 و 14 أعلاه، بصفة انتقالية، لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، في انتظار اعتماد نظام أساسي خاص بمستخدمي الوكالة، شريطة ألا تكون الوضعية التي ستخول لهم أقل فائدة من تلك التي يستفيدون منها في وضعيتهم الأصلية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها مستخدمو اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير قبل نقلهم والموظفون الملحقون تلقائياً قبل إدماجهم.

وتعتبر سنوات الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون باللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير أو بالإدارة كما لو قضاها داخل الوكالة.

## المادة 16

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير والموظفون الذين تم إدماجهم في الوكالة، فيما يخص أنظمة معاشاتهم وتأمينهم الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل تاريخ نقلهم أو إدماجهم.

- الإعانات والهبات والوصايا ؛

- مداخيل مختلفة.

في النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

## المادة 10

تنقل إلى الوكالة بدون عوض وطبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مجموع العقارات والمنقولات التابعة للجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977).

كما تنقل إلى الوكالة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عناصر أصول اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية باسم اللجنة المذكورة.

تحل الوكالة محل اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير في استخلاص وتحصيل الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة هذه الأخيرة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## المادة 11

توضع رهن إشارة الوكالة، طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة الموضوعة رهن إشارة المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللازمة للقيام بمهامها.

## الباب الرابع

## الموارد البشرية للوكالة

## المادة 12

تتكون الموارد البشرية للوكالة من :

- مستخدمين يتم توظيفهم وفقاً للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛

- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.

## الباب الخامس

## مقتضيات مختلفة وختامية

## المادة 17

تحل الوكالة محل الدولة واللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## المادة 18

تعوض الإشارة إلى «الإدارة» و «السلطة الحكومية المكلفة بالنقل» في القانون رقم 52.05 كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بمدونة السير على الطرق بالإشارة إلى «الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية» فيما يتعلق بالاختصاصات والمهام المعهود بها إلى الوكالة بموجب هذا القانون.

## المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر جميع النصوص التطبيقية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون، ولا سيما أحكام المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977) بإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

ظهير شريف رقم 1.18.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 13.18

يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011)

## مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

«المادة 316. - لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع

«الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلق بعقار محفظ.

«يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم

«حائز لقوة الشيء المقضي به.»

**العنف النفسي** : كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحرمتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويقها أو ترهيبها.

**العنف الاقتصادي** : كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

## الباب الثاني

### أحكام زجرية

#### المادة 2

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و 481 و 503-1 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 404 . - يعاقب كل ..... العنف  
«أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان  
«حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة  
«بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج  
«أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته  
«أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي :

«1 - في الحالات .....»

(الباقى بدون تغيير).

«الفصل 431. - من أمسك عمدا ..... لأي خطر،  
«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى  
«10.000 درهم.

«تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا  
«أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصاله ولاية  
«أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة  
«قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا  
«في حالة العود.»

«الفصل 446. - الأطباء والجراحون .....  
«عشرين ألف درهم.

ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 103.13

#### يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

## الباب الأول

### تعريف

#### المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

**العنف ضد المرأة** : كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ؛

**العنف الجسدي** : كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أي كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه ؛

**العنف الجنسي** : كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أي كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

## المادة 4

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

«الفصل 61- التدابير الوقائية الشخصية هي :

«1- الإقصاء ؛

»

«9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء ؛

«10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية ؛

«11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم.»

«الفصل 407. - من ساعد ..... إلى خمس.

«تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو أحد الإخوة أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها.»

## المادة 5

تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 88-1 و 88-2 و 88-3 و 323-1 و 323-2 و 429-1 و 436-1 و 444-1 و 444-2 و 447-1 و 447-2 و 447-3 و 480-1 و 481-1 و 503-1-1 و 503-1-2 و 503-2-1 و 526-1 :

«الفصل 88-1. - في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي :

«1 - منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة.

«غير أن الأشخاص ..... في الفقرة السابقة :

«1 - إذا بلغوا عن إجهاض .....

«بهذا التبليغ ؛

«2 - إذا بلغوا السلطات القضائية .....

«أو وظيفتهم.

«إذا استدعي ..... في الفقرة أعلاه،

«فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهاداتهم، ويجوز لهم، عند

«الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة.»

«الفصل 481. - إلى جانب المحاكم ..... المستحق للنفقة

«أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى

«المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و 480 و 480-1.

«لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص

«المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق .....

«من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي ..... للجريمة،

«يجب أن يسبق المتابعة، إعدار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم

«بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

«ويتم هذا ..... وذلك بناء على تعليمات من

«النيابة العامة،

«إذا كان المحكوم عليه هاربا أو .....

«الاستجواب.»

«الفصل 1 - 503. - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

«وبالغرامة من ..... جنسية.»

## المادة 3

يغير على النحو التالي عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من

الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

«الفرع 7 :

«في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب.»



«الفصل 1- 429-. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة «أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية «أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا «كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف «قواها العقلية.»

«الفصل 1-436-. إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف «أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع «أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية «أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه «ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى :

«1- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها «في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون ؛

«2- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها «في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون.»

«الفصل 1-444-. يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب «جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم.

«الفصل 2-444-. يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب «جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم.»

«الفصل 1-447-. يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات «وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة «بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع «أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة «أصحابها.

«يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت «أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان «خاص، دون موافقته.»

«الفصل 2-447-. يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات «وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما «في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال «شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات «أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير «بهم.»

«يضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا لتنفيذ المنع من الاتصال «بالضحية ؛

«2- خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) «أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم.

«يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا «التدبير مؤقتاً، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

«يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال «بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة «نهائية، على أن تعلق قرارها بهذا الشأن.»

«الفصل 2-88-. يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة «المحكوم عليه بالخضوع للعلاج، كل ثلاثة أشهر على الأقل ويوجهه «إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه وتفادي عودته «إلى نفس الأفعال التي أدين من أجلها.

«إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت «المحدد له فإنه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير «منفصل يبرر ذلك.»

«يجب إشعار الضحية بنتيجة تقرير الطبيب المعالج بقرار القاضي «المكلف بتطبيق العقوبة.»

«الفصل 3-88-. يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، «أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من «أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1 - 88 أعلاه، الأمر بمنع الشخص «المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، «أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت «المحكمة في القضية.»

«الفصل 1-323-. يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين «وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من «خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل «معهما بأي وسيلة، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا «للفصول 1 - 88 و 3 - 88 أعلاه.»

«الفصل 2-323-. يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر «وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين «فقط على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 2-5-82 من «قانون المسطرة الجنائية.»

«تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

«لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة.

«يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.»

«الفصل 1 - 526- . يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبيد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

«لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.

«يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.»

### الباب الثالث

## أحكام مسطرية

### المادة 6

تغير و تتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 302. - إذا اعتبرت المحكمة أن .....  
الجلسة سرية.»

«إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

«إذا تقررت سرية ..... المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا ..... المناقشات.»

«الفصل 3-447. يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و 2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.»

«الفصل 1-480. يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة «في حالة العود.»

«الفصل 1-481. في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.»

«الفصل 1-1-503. يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية :

«1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية ؛

«2. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

«تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.»

«الفصل 2-1-503. يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.»

«الفصل 1-2-503. دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

## المادة 7

تتم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يرجع الحق في إقامة .....  
«الجريمة مباشرة.

«يمكن للجمعيات المعلن ..... في  
«قانونها الأساسي.

«غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة  
«العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن  
«تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

«يمكن للدولة والجماعات الترابية .....  
«الجاري به العمل.»

## المادة 8

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة  
الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 2-5-82 :

«المادة 2-5-82.- علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 4-82  
«و 5-82 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فوراً، تدابير  
«الحماية التالية :

« - إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل  
«المحكمة ؛

« - إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف،  
«مع تعهده بعدم الاعتداء ؛

« - إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة  
«للزوجين ؛

« - إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج ؛

« - الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية  
«للمرأة المعتقة التي تحتاج وترغب في ذلك.»

## الباب الرابع

## آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف

## المادة 9

تحدث، للتكفل بالنساء ضحايا العنف، خلايا ولجان مشتركة بين  
القطاعات وفقاً للمنصوص عليه في هذا الباب.

## المادة 10

تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية  
ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللامركزية للقطاعات  
المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة وكذا للمديرية العامة  
للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال و الاستماع و الدعم والتوجيه  
والمراقبة، لفائدة النساء ضحايا العنف.

تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم  
الاستئناف، بالإضافة لممثلي الإدارة، من نائب وكيل الملك وقاضي  
الأحداث والمساعد أو المساعد الاجتماعي.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح  
المركزية واللامركزية للقطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب  
وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك  
الملكي، وكذا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم  
الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص ومبدأ المتانصة.

## المادة 11

## اللجنة الوطنية

تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة  
المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر بعده.

يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية باقتراح من السلطة  
الحكومية المكلفة بالمرأة.

يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن  
الهيئات الوطنية و المنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة  
فائدة في ذلك.